

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

السنة الثالثة والسبعون



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية
- أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
- ٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته
- قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
- ٨ لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية
- قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية
- ٩ شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
- ١١ مركز بيت الشمس المشرفة للتأهيل
- ١٢ إعلانات بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- ١٤ إعلانات بشأن براءات الاختراع
- ١٦ إعلانات من مجلس تأديب المحامين
- ١٧ إعلانات مركز المستثمرين

أمر ملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية،
وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُشكّل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية برئاسة المستشار عبدالله بن حسن البوعينين
رئيس محكمة التمييز نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضوية كل من:
١- القاضي الشيخ محمد بن علي آل خليفة وكيل بمحكمة التمييز
٢- القاضي د. رياض محمد إبراهيم سيادي قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية - الفئة (أ)
٣- القاضي عيسى محمد عيسى درّاج قاضٍ بالمحكمة الكبرى المدنية - الفئة (أ)
ويكون ندبهم للعمل بالهيئة المشار إليها لمدة سنتين.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٣ نوفمبر ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى
الأخص المادة (١١) منه،
وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد
اختصاصاته، وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة تنفيذية عليا بمجلس الدفاع
الأعلى،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُستبدل بنصّي المادتين (٩) و(١٠) من الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل
مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، النصان الآتيان:
المادة (٩):

يكون لمجلس الدفاع الأعلى أمانة عامة يرأسها أمين عام يُعيّن بأمر ملكي ونائب للأمين
العام وعدد كاف من الموظفين.

ويُعيّن نائب الأمين العام وشاغلو الوظائف العليا ومن في حكمهم بأمر ملكي بناءً على
اقتراح الأمين العام. ويكون تعيين شاغلي الوظائف الأخرى أو نُدبهم بقرار من الأمين العام بعد
التنسيق مع جهات عملهم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ويكون للأمانة العامة لائحة داخلية تصدر بقرار من الأمين العام، وتتضمن بوجه خاص
تنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية لها بما يمكّنها من تنفيذ الواجبات الموكولة إليها.
المادة (١٠):

تتولى الأمانة العامة لمجلس الدفاع الأعلى مباشرة الاختصاصات الآتية:

- (أ) الإعداد والتنسيق والتحضير ومتابعة جميع ما يتعلق باجتماعات مجلس الدفاع الأعلى
واللجنة التنفيذية العليا واللجان المنبثقة عن المجلس.
- (ب) متابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والقرارات التي تُقرُّ من مجلس الدفاع الأعلى

واللجنة التنفيذية العليا.

(ج) العمل على تنسيق الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالأمن الوطني، وتقديم التوصيات حولها.

(د) جمع الوثائق والبيانات بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لدعم أعمال مجلس الدفاع الأعلى واللجنة التنفيذية العليا.

(هـ) إعداد الدراسات الاستراتيجية دعماً لاتخاذ قرارات مجلس الدفاع الأعلى واللجنة التنفيذية العليا.

(و) متابعة الإجراءات المتخذة من الجهات ذات الصلة في حال حدوث أزمة طارئة تؤثر على سلامة الوطن.

(ز) تقديم الرؤى والاستراتيجيات المستقبلية للقضايا ذات الأولوية والسيناريوهات المتوقعة لكل ما يهدد أمن المملكة.

(ح) إبداء الرأي حول مشروعات الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول والتحالفات المتعلقة بالأمن الوطني.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين
لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،
واستناداً إلى القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول
المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠ موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية. وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الخامس من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بإرسال طلباتهم على البريد الإلكتروني الخاص بمكتب المسجل العام general__registrar@moj.gov.bh وذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ نوفمبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية

شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تجديد مدة تعيين المدير المؤقت لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

وعلى النظام الأساسي لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٢/١٠/٢٠٢٠ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعيّن السيدة أفنان راشد الزباني مديراً مؤقتاً لجمعية شبكة سيدات أعمال الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتكون لها الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات

الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

تكون مدة المدير المؤقت ثمانية أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

على المدير المؤقت للجمعية إعداد تقرير يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية متضمناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على المدير المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة رقم (٢) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية متضمناً أمورها المالية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية المشار إليه وما قرره النظام الأساسي في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل
مركز بيت الشمس المشرقة للتأهيل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة،
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل
مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمعدل
بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء
والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٠/٦ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٠ بالموافقة
على منح الترخيص،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قرر الآتي:

مادة (١)

يرخص للسادة مركز بيت الشمس المشرقة للتأهيل ذ.م.م في إنشاء وتشغيل مركز بيت
الشمس المشرقة للتأهيل لمدة سنتين تحت سجل تجاري رقم (١٢٩٨٢١-١) وقيّد تحت رقم
(٢٠٢٠/م ت خ).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٠م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها والتصاميم الصناعية المنقضية الحقوق.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المسلسل للطلب.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية
والملكية الصناعية

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٦٩٣	٢٨ / ٠٩ / ٢٠٢٠	لانتهاؤ مدة الحماية
٢	٨٨٨	١٦ / ٠٧ / ٢٠٢٠	عدم دفع الرسوم السنوية
٣	٨٠٧	٢٥ / ٠٧ / ٢٠١٨	عدم دفع الرسوم السنوية
٤	٨٧٦	١٧ / ٠٧ / ٢٠١٩	عدم دفع الرسوم السنوية
٥	٦٦٦	٢٧ / ٠٦ / ٢٠٢٠	لانتهاؤ مدة الحماية
٦	٦٤٣	٠٦ / ١١ / ٢٠١٩	لانتهاؤ مدة الحماية
٧	٦٥٦	٢٩ / ٠٣ / ٢٠٢٠	لانتهاؤ مدة الحماية
٨	٦٦٣	٢٩ / ٠٥ / ٢٠٢٠	لانتهاؤ مدة الحماية
٩	٦٥٣	٢٧ / ٠٣ / ٢٠٢٠	لانتهاؤ مدة الحماية

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية
والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

انقضت الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة في الجدول أدناه وذلك بسبب الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو انقضاء مدة الحماية للبراءة وهي ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة، وذلك استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

رقم التسلسل	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة	سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
١	١٣٤٥	٢٠٢٠ / ٢ / ٢٩	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
٢	١٣٦٨	٢٠٢٠ / ٨ / ٢١	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع
٣	١٣٧٢	٢٠٢٠ / ١٠ / ١٧	انتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع

إعلان

رقم التأديب: ٢٣/تأديب/٢٠٢٠ والمستأنفة تحت رقم ٢٢/تأديب استئنافي/٢٠٢٠.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي أحمد حسن العماري.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٠م قراره، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس توقيع عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ستة اشهر».
وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م قراره، وجاء منطوقه كالتالي: «قرر المجلس التأديبي للمحامين الاستئنافي قبول الطعن على القرار شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف».

مجلس تأديب المحامين

إعلان

رقم التأديب : ٢٧/تأديب/٢٠٢٠ والمستأنفة تحت رقم ١٩/تأديب استئنافي/٢٠٢٠.
المقامة من: وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته).
ضد: المحامي: علي أحمد عياد.
أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٧/٢٠٢٠م قراره، وجاء منطوقه كالتالي: ”قرر المجلس توقيع عقوبة المنع من مزاولة المهنة لمدة ثلاثة شهور“ .
وأصدر مجلس تأديب المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م قراره، وجاء منطوقه كالتالي: ”قرر المجلس التأديبي للمحامين الاستئنافي قبول الطعن على القرار شكلاً لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً وفي الموضوع برفضه وتأييد القرار المستأنف“ .

مجلس تأديب المحامين

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نعمان عبدالله أحمد النعيمي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلو للأجهزة الطبية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١١١٢-٢، معلناً عن تنازله التام عن المؤسسة لكل من مشعل زايد إبراهيم الزايد الجلاهمه، وياسر عبدالحافظ حنون ربيعي، وطالباً تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المتنازل لهما المذكورين.

إعلان رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عباس أحمد علي سلمان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات جنة الإنسان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٩٤٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠٢٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نصر أحمد علي سلمان، وعلي أحمد علي سلمان، وعباس أحمد علي سلمان.

إعلان رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عامر محمود إبراهيم حسن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيس تك)، المسجلة بموجب القيد رقم

٧٧٢١٦-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ عادل بن البشير القبلاوي.

**إعلان رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (تسليم للتنمية الزراعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٢٨٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ هاني علي أحمد مهدي النضيف، ومباشرته متابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ملاك الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إكسبريت للتسويق والترويج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٠٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد محمود خليفة العبدالله، وسكوت راضي الهفل.

**إعلان رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم عبد الله صالح مطر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكراب التساهل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٥١٤، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة والمسمى (مركز الفضي للدراجات النارية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم إبراهيم عبد الله صالح مطر، إبراهيم عبد الله صالح مطر.

إعلان رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ناصر محمد نور محمد السيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جود لمواد الديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ناصر محمد نور محمد السيد، ومحمد طريف محمد زياد التيناوي.

إعلان رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالأمير علي حسن أحمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مساس لخدمات حلول التحكم الآلي والطاقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٠٧٤٦-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة تضامن
لفرع بمؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صاحباً شركة التضامن التي تحمل اسم (البتراء للتخليص/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٥٢٤٧٣، حيث أعلن الشريك حسين جعفر حسن الخال عن تنازله عن حصصه فيها شريكه حمدي عبدالجليل سعيد الغريال، وطلباً تحويلها إلى فرع بالمؤسسة الفردية المسماة (مزايا لتلميع وتنظيف السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٥٦٥، والمملوكة للسيد / حمدي عبدالجليل سعيد الغريال.

إعلان رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد قاسم

قائد صالح، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون هاجر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٦٤٨-١٣، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسك كل من: محمد قاسم قائد صالح، وهجر حليم.

إعلان رقم (٦٧٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (صيدلية رفيده ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٦٠٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم: سنية برهان الدين محمد العوضي ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٧٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيدان نبيل مؤيد المؤيد وأحمد نبيل المؤيد، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (آيكورب/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٩٩٦، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة) إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: أحمد نبيل مؤيد المؤيد، ونواف نبيل مؤيد المؤيد، وبدر نبيل المؤيد، وغازي نبيل مؤيد المؤيد، ومريم نبيل المؤيد.

إعلان رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هالة محمد خليل إبراهيم البواب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الإخلاص للاستيراد والتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١٨٦-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هالة محمد خليل إبراهيم البواب، وفراس محمد البواب.

إعلان رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فيرست تارجيت للاستشارات وتنظيم المعارض ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٤٧٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ يوسف داود سلمان أحمد.